

العرف وتأثيره على تفسير القرآن*

Dr. H. Zamakhsyari Bin Hasballah Thaib, Lc., MA

Dosen Tafsir Di Fakultas Agama Islam

Universitas Dharmawangsa Medan

dr.zamakhsyari@dharmawangsa.ac.id, zbht84@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تجلية تأثير العرف على تفسير القرآن. وتناول هذا البحث مفهوم العرف ومكانته في الإسلام، وتطرق إلى بيان العلاقة بين العرف والقرآن، ثم تناول تأثير العرف على تفسير القرآن في ثلاث نقاط رئيسية. وينتج الباحث في هذا البحث بالمنهج الوصف التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: (1) إنّ العرف الصحيح الذي لا يصطدم بالنصوص الشرعية ولا يأتي الشرع بإبطاله معتبر في الإسلام، ولها مكانة عظيمة في التشريع، (2) إن العرف له علاقة وثيقة بتفسير القرآن من جانبيين. في جانب، تعتبر معرفة العرف أيام نزول الوحي من العوامل التي تعين على قوة الاستنباط تجاه النص القرآني. وفي جانب آخر، وقف القرآن موقفا حاسما في تجلية وضع العرف بعد النزول، فمنه ما أقره القرآن، ومنه ما هذبه وسدده، ومنه ما أبطله. (3) إنّ تأثير العرف على تفسير القرآن يتجلى في ثلاث نقاط: أولاً، العرف يكون المرجع الذي يرجع إليه المفسر في بيان وشرح بعض الآيات القرآنية. ثانياً، العرف يؤثر المفسر في اختيار المنهج والاتجاه والطريقة واللون والصبغة المعينة في عمله التفسيري تجاه القرآن. ثالثاً، العرف قد يساعد المفسر في تقديم صورة واقعية حول كيفية تطبيق وتنزيل آية معينة على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: العرف، تفسير القرآن، تأثير العرف على التفسير.

* Makalah ini disampaikan pada Seminar Internasional dengan Tema "Memperkuat Pendidikan Berbasis Kearifan Lokal Pada Perguruan Tinggi Keagamaan Islam, yang diselenggarakan oleh KOPERTAIS Wil IX SUMUT pada hari Kamis, 2 Maret 2017 di Aula Gedung Pasca Sarjana UIN-SU.

Abstrak

Tulisan ini bertujuan untuk menjelaskan pengaruh kearifan lokal (*local wisdom*) terhadap penafsiran al-Qur'an. Dalam makalah ini dikaji seputar pengertian kearifan lokal (*local wisdom*) dan kedudukannya dalam Islam. Dibahas pula hubungan antara al-Qur'an dan kearifan lokal. Dan di akhir tulisan dianalisa pengaruh kearifan lokal terhadap penafsiran al-Qur'an dalam tiga point utama. Makalah ini ditulis dengan metode deskriptif analitis. Diantara hasil penelitian yang paling utama: (1) Kearifan lokal yang benar dan diakui dalam Islam adalah yang tidak bertabrakan dengan nash – nash syar'i dan syara' tidak pula membatalkannya. Kearifan lokal seperti ini menduduki posisi penting dalam Islam. (2) Al-Qur'an sangat berhubungan erat dengan kearifan lokal. Hal ini dapat dilihat dari dua sisi; pertama, memahami kearifan lokal di era turunnya wahyu merupakan salah satu faktor penting yang dapat meningkatkan kemampuan mengintisarikan kandungan al-Qur'an dan kedua Al-Qur'an mengambil posisi yang sangat tegas terhadap kearifan lokal yang berkembang di era turunnya wahyu, ada yang diakui keberadaannya, ada yang dimodifikasi agar sejalan dengan Islam, dan adapula yang dibatalkan. (3) Pengaruh kearifan lokal terhadap penafsiran al-Qur'an terlihat dari tiga point: (a) Kearifan local menjadi rujukan para mufassir dalam menjelaskan dan menerangkan makna ayat yang sifatnya umum dalam al-Qur'an, (b) kearifan lokal juga mempengaruhi pilihan seorang mufassir dalam menentukan metode, cara, corak, dan warna tafsiran dalam karyanya, (c) Kearifan lokal juga membantu seorang mufassir dalam mengemukakan gambaran realistik bagaimana suatu ayat diterapkan dan dipraktekkan dalam keseharian.

Kata Kunci: Kearifan Lokal, Tafsir al-Qur'an, Pengaruh Kearifan lokal terhadap Tafsir al-Qur'an.

أ. المقدمة

إن موضوع العرف من الموضوعات التي ينبغي أن يتناولها الباحثون وذلك لأهمية مكانتها في الإسلام. وقد تحدث عنه الأصوليون والفقهاء قديماً وحديثاً. إلا أن هذا الموضوع مع ازدياد مطالبة الناس بضرورة تشكيل النظام التربوي المبني على العرف الصحيح ما زال بحاجة إلى بحث ودراسة، خاصة فيما يتعلق بتدريس القرآن وتفسيره وتأثير العرف عليه. ومن الجدير بالذكر، أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع لا توجد بينها -فيما أعلم- دراسة متعمقة تشمل كل جزئيات الموضوع. فجاءت هذه الدراسة لتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين، وتغطي النقص فيه.

وتحاول هذه المقالة الإجابة على الأسئلة الثلاثة:

- أ) ما مفهوم العرف وما مكانته في الإسلام؟
- ب) كيف كانت العلاقة بين القرآن وتفسيره بالعرف؟
- ت) ما تأثير العرف على تفسير القرآن؟

وجاءت هذه المقالة المتواضعة من ضمن المقالات التي يتم تقديمها في المؤتمر العالمي الذي نظّمته "مكتب تنسيق الجامعات والمعاهد الإسلامية (KOPERTAIS WIL IX) الفرع التاسع بمقاطعة سومطرة الشمالية حول موضوع "نحو تقوية النظام التربوي المبني على العرف في أوساط الجامعات والمعاهد الإسلامية".

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني الله والقراء الكرام بهذا العمل المتواضع.

ب. العرف ومكانته في الإسلام

العرف لغة: هو المتعارف عليه بين الناس¹. بينما في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاته كما يلي:

- 1) العرف هو ما ألفه مجتمع من أمور الدنيا من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج11، ص144، 147.

- (2) العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.³
- (3) العرف هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه.⁴

ويمكن استخلاص التعريف الاصطلاحي للعرف بناء على التعريفات السابقة بأنه ما استحسنه الناس واستقر في نفوسهم، واعتادوا عليه من قول أو فعل مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية.

بالنظر إلى القرآن، إنّ العرف في حقيقته لا يجوز أن يطلق عليه إلا ما تعارف عليه الناس من الأعمال الطيبة والمعتقدات الصحيحة. أما ما تعارف عليه الناس من الأعمال الخبيثة والمعتقدات الفاسدة فلا ينبغي أن يطلق عليه مسمى العرف. إن كلمة المعروف مأخوذة من العرف، أي أنّ فطرة الإنسان تعرفه أصلاً ابتداءً من دون تعليم، وضده كلمة المنكر، أي تنكره النفوس إنكاراً ابتداءً من دون تعليم.

يقول الله تعالى في سورة الأعراف الآية 199: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. فالعرف المأمور به في الآية السابقة هي ما تعرفه الفطرة السليمة بداهةً، فللإنسان فطرة سليمة في أصل تركيبه، وفي أصل جبلته. وفي أصل فطرته، الإنسان يجب الصدق، ويجب الإنصاف، ويجب الرحمة، ويجب القيم الأخلاقية التي فطر الإنسان عليها.⁵ ولما أمر الله سبحانه نبيه بالأمر به كان ذلك دالاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة.⁶

في الاستعمال الشائع كثيراً ما اقترن لفظ العرف بلفظ العادة. كلمة عادة مشتقة من العود، يقال: عاد يعود عودة، وسميت بالعادة لأن صاحبها يعاودها مرة بعد مرة، وتأني بمعنى الديدن، والديدن الدأب والاستمرار على الشيء.⁷

وقد عرف العلماء العادة بتعريفات عديدة نذكر منها:

² فتحي الدريني، المناهج الأصولية، (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1985م)، ص579.

³ محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م)، ص198.

⁴ السيد صالح عوض النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1979م)، ص52.

⁵ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (بيروت: دار الفكر، ط2)، ج9، ص536.

⁶ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط3، 1999م)، ص273.

⁷ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الجيل، 1991م)، ج4، ص181. ابن منظور، لسان العرب، ج4،

- (1) قيل بأنها: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة".⁸
- (2) وقيل بأنها: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة".⁹
- (3) وقيل بأنها: "غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"¹⁰
- (4) وقيل بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"¹¹

بناء على ما بق، يمكننا القول بأن العادة هي ما اعتاده الناس واستقر في نفوسهم من أقوال وأعمال من غير علاقة عقلية.

على الرغم من أن معنى كلّ منها متقارب إلا أن هناك فرق بينهما. فالعادة هي الشيء المألوف الخاص بفرد أو جماعة، وأما العرف فهو المألوف الخاص بجماعة. إنّ العادة تشمل الفرد والمجتمع فهي الأعم من العرف الذي يكون للمجتمع فقط، لذلك فهو الأخص.¹²

يرى العلماء أنّ العرف ينقسم إلى أعراف دنيوية، وأعراف دينية.

إنّ الأعراف الدينية تعني أن يعلّق الشارع الحكم على لفظ لم يجعل له حدّاً شرعياً ولا في اللغة، فالأعراف الدينية هي أن يعلّق الشارع الحكم على لفظ لم يجد شرعاً ولا لغة. والقاعدة عند العلماء: ما لم يجدّه الشرع حدّه اللغة، وما لم يجدّه اللغة حدّه العرف. هذا هو الترتيب فالترتيب أن يجده الشرع والا فاللغة والا فالعرف .

بينما الأعراف الدنيوية في نظر العلماء تنقسم إلى الأعراف القولية، والأعراف الفعلية.

والمثال على الأعراف القولية استخدام لفظ الولد. إنّ كثيراً من المجتمعات إذا قيل أن مُحمّداً رزقه الله بولدٍ وعقيقته الأسبوع القادم فقد يتبادر للذهن أنه ذكر، مع أن كلمة الولد في اللغة تطلق على الذكر وعلى الأنثى. ومع ذلك نحن نقول: لا، الولد في عرف المجتمع يسمى ذكراً. وهذا يفيدنا الآن في التورث، ويفيدنا في غيره مثل الهبة.

⁸ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم، الأشباه والنظائر، تحقيق: مُحمّد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر، 1983م)، ص101.

⁹ الجرجاني، التعريفات، ص188.

¹⁰ علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام، (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1973م)، ص128.

¹¹ ابن أمير الحاج، التثريب والتجوير، (بيروت: دار الفكر، 1996م)، ج1، ص350.

¹² مصطفى الزرقا، أصول الفقه، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1997م)، ص35.

أما المثل على الأعراف الفعلية الدنيوية، في الخطبة يأتي الخاطب متلهف فيأتي بالهدايا، ويشترى الذهب، ليس من المهر شيئاً، ويعطيها ما يعطيها، وبينها المودة والمحبة، فتلك الهدايا التي أتى بها لا تعتبر من المهر، وإنما هي هدايا خارجة عن المهر، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها حتى لو عقد عليها.

باعتبار الصحة والبطلان ينقسم العرف إلى قسمين: العرف الفاسد والعرف الصحيح. فالعرف الفاسد (الباطل)، هو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال تصطدم مع النص الشرعي القطعي. كتعارفهم على الحلف بالطلاق، والتعامل بالربا¹³، ونحوه. وهذا النوع من العرف لا يحتاج به.

بينما العرف الصحيح، هو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية¹⁴. كتعارفهم على عقد السلم، والاستصناع¹⁵. وهذا العرف هو الذي يحتاج به لكن ضمن الشروط التي وضعها الأصوليون، وهي: أن يكون العرف غالباً أو مطرداً، أي أن يتعارفه كل الناس في المجتمع أو أغلبهم إن كان عاماً، وإن كان خاصاً أن يتعارفه كل أو أغلب أهل البلد، أو أهل المهنة. فلو باع شخص لآخر بضاعة بدرهم أو دنانير، وكنا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب لأنه هو المتعارف. ومثله: استئجار الخياط فالخيط والإبرة عليه عملاً بالعرف¹⁶.

والعادة المطردة تنزل منزلة الشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، فلو جهمز الرجل ابنته جهمزاً، ودفعه لها، ثم ادعى أنه عارية ولم تكن عنده بينة، فإن كان العرف يقضي بأن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لا يقبل قوله¹⁷.

أن يكون العرف مقارناً للنص، أي أن يكون قائماً عند وقوع التصرفات التي يرجع إليه فيها. فالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، لذا قيل: "لا عبرة بالعرف الطارئ"¹⁸. وهذا الشرط محل خلاف بين الأصوليين

¹³ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1986م)، ج2، ص830

¹⁴ أبو زهرة، أصول الفقه، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص274

¹⁵ محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج2، ص203

¹⁶ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص103.

¹⁷ المرجع نفسه، ص103.

¹⁸ المرجع نفسه، ص109.

ت. القرآن وعلاقته بالعرف

إن ألقى العلوم بالقرآن هو علم التفسير. والتفسير لغة مشتق من الفسر بمعنى الكشف و البيان، و قيل هو مقلوب السفر نقول أسفر الصبح إذا أضاء، و سمرت المرأة سفورا إذا ألتت خمارها عن وجهها، و سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أحوال و صفات الرجال¹⁹.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعريفات أهل العلم له:

(1) فقد عرفه صاحب البحر المحيط أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة 745هـ بقوله: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفرادية و التركيبية و معانيها التي تحمل عليها حال التركيب و تمت ذلك"²⁰.

(2) وعرفه الإمام الزركشي بقوله: "علم نزول الآيات وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها ثم ترتيب مكيا ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها و خاصها وعامتها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها"²¹.

(3) وعرفه الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني بقوله: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"²².

إن دراسة القرآن وتفسيره خير معين على فهم كلام الله عز وجل؛ ومعرفة مراده، ومن أوتي فهم القرآن فقد أوتي خيراً كثيراً. وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: « لا، والذي فلق الحبة

¹⁹ انظر: الراغب الإصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق فوان داوودي، (دمشق: دار القلم، د.ت)، ص 636. وانظر أيضاً: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (تونس: دار التونسية للنشر، د.ت)، ج 1، ص 11.
²⁰ جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج 2، ص 462.
²¹ برهان الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1957م)، ج 2، ص 148.
²² عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3، د.ت)، ج 2، ص 3.

وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. « قلت: وما في الصحيفة؟ قال: « العَقْلُ، وفكّك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافرٍ. »²³

لا شك أنّ فهم القرآن معين لا ينضب، إذ يُستخرج به من العلم شيءٌ كثيرٌ مبارك لا يُجدّ ولا يُستقصى، والناس يتفاوتون في فهم القرآن تفاوتاً كبيراً؛ فيقرأ الرجلان من أهل العلم الآية الواحدة؛ فيظهر لأحدهما من العلم بها وبما تضمنته من المعاني واللطائف البديعة أضعاف ما يظهر لصاحبه، وهذا أمر معروف مشتهر بين أهل العلم.

قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: "والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حُكْمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخض من هذا وألطف ضمّه إلى نصٍّ آخر متعلّق به؛ فيفهم من اقتترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبّه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإنّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ مع قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ أنّ المرأة قد تلدُ لستة أشهر، وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أوّل السورة وآخرها أنّ الكلالَةَ مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدٍ".²⁴

إن الحديث عن العلاقة بين القرآن وبين العرف يمكن تناولها من جانبين:

الجانب الأول: هو مكانة معرفة العرف وأثرها في تفسير القرآن.

من المعلوم أنه من العوامل المهمة التي تعين على قوّة الاستنباط في تفسير نصوص القرآن هي معرفة أعراف وعادات العرب في عصر نزول الوحي. وقد أشار العديد من العلماء إلى هذا الأمر في كتاباتهم، منها:

²³ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، تحقيق محمد ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1987م)، كتاب الجهاد والسير، باب فكّك الأسير، ج2، ص 1110، رقم الحديث 2882.

²⁴ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج 1، ص 354.

- 1) قال العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات: "أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ مَعْهُودِ الْأُمِّيِّينَ، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي لِسَانِهِمْ عُرْفٌ مُسْتَمَرٌّ، فَلَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ عُرْفٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْرَى فِي فَهْمِهَا عَلَى مَا لَا تَعْرِفُهُ"²⁵.
- 2) وقال الشاطبي أيضاً عند بحثه أسباب تحصيل علم القرآن الكريم: "وَمِنْ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا وَمَجَارِي أَحْوَالِهَا حَالَةَ التَّنْزِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ سَبَبٌ خَاصٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ مِنْهُ، وَالْأَوْقَاعُ فِي الشُّبْهِ وَالْإِشْكَالَاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ"²⁶.
- 3) وقال مُجَدِّدُ حَسِينِ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّفْسِيرِ وَالْمَفْسُورِينَ: "...وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ تَعِينُ عَلَى فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِعَادَاتِهِمْ، فَمِثْلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾.. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. لَا يُمْكِنُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ، إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقْتَ نَزُولِ الْقُرْآنِ"²⁷.

ومما سبق، يمكن القول بأن الأزمنة و العادات والأحوال عند العرب لها أثر في تفسير النصوص القرآنية و النبوية في عهد نزول الوحي وعهد الصحابة رضوان عليهم، لأنهم كانوا ابتداءً هم المخاطبون بالوحي. وهذا الأمر يشير إلى وجود علاقة وثيقة بين العرف وتفسير القرآن.

ولما كان القرآن مقصد المفسرين على اختلاف تنوعهم، أضحت للعرف والعادة عند المفسرين الفقهاء الذين عنوا بأحكام القرآن أهمية كبرى لتقاسمها الوحي النازل بالأحكام الفقهية، حيث قال العلماء: إن ما نزل به الوحي من الأحكام الفقهية ينقسم إلى قسمين:²⁸

أولاً: ما من شأنه أن لا يتأثر كثيراً باختلاف البيئات والأقاليم والأعراف والعادات، وتجدد الأحداث وتقلب الظروف، وهذا قد قررت أصول مسأله، وفصلت أحكامه تفصيلاً وافياً، ومع هذا كان تفصيلاً يفسح الطريق للاجتهاد إذا دعا داعيه. مثل اجتهادات الفاروق في حكم السرقة في عام الرمادة، وتأخير الصدقة، وغيرها.

²⁵ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (السعودية: دار ابن عفان، 1997م)، ج2، ص 131.

²⁶ المرجع نفسه، ج 4، ص 154.

²⁷ مُجَدِّدُ حَسِينِ الذَّهَبِيِّ، التَّفْسِيرِ وَالْمَفْسُورِينَ، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)، ج1، ص45.

²⁸ انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د.ت)، ج1، ص4.

ثانياً: ما من شأنه أن يتأثر تأثيراً ملحوظاً بالعوامل المذكورة السابقة، وهذا كانت له القواعد الكلية المرنة التي تصلح لكلّ زمان ومكان وبيئة، وتتسع لحاجات الناس، وتفتح للاجتهاد في أحداثها باباً واسعاً. وهذه الأحكام بنوعها إنما شرعها الله لمصالح العباد تفضلاً منه، وتقوم على تحقيق سعادتهم في الدارين. مثل الضرائب وبعض جوانب التأمين، وكتصرّفات الإمام على الرعية لكونها منوطة بالمصلحة، كفرضه على الفلاحين زراعة معينة لأنّ عدماً يضرّ بالبلاد.

والجدير بالذكر، إنّ معرفة العرف والعادة من ضروريات المفسر الفقيه كغيره من المفسرين، بل إنّ العادة قد تنفرد بالحكم عند عدم وجود النصّ. وقد قال علي حيدر في كتابه درر الحكم: "والعرف والعادة إنّما تجعل حكماً لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نصّ شرعي في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النصّ عملاً بموجبه."²⁹

والجانب الثاني: اهتمام القرآن ببيان الموقف الذي لا بد من اتخاذها تجاه أعراف وعادات الناس أيام

نزول الوحي:

من أمعن النظر إلى القرآن الكريم وكيف تحدّث القرآن عن أعراف وعادات العرب أيام نزوله، يجد أنّ القرآن وقف من تلك العادات والأعراف طبيباً معالجاً، وناصحاً أميناً، وحكماً علياً، حيث وضع الأمور في نصابها، فأقرّ ما يستحق الإقرار لعموم نفعه، وهذّب وسدّد ما يحتاج إلى تهذيب وتسيّد، ليرقى بعد ذلك إلى مصاف القبول، وأبطل ما عمّ فساده.

إنّ القرآن قسّم عادات العرب وأعرافهم أيام نزول الوحي إلى ثلاثة أقسام رئيسة، كما يلي:

- 1) قسم من العادات والأعراف التي أقرها القرآن الكريم. ومن أمثلتها إقرار القرآن لعادة الجوار³⁰، وإقرار عادة تولي توثيق العهد ونقضه برجل من القبيلة³¹، وإقرار عادة تعظيم حرّات البيت³²، وإقرار السقاية³³، وإقرار الحجابة³⁴، وإقرار تقليد الهدى وإشعاره³⁵، وغيرها.

²⁹ علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلّة الأحكام، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج1، ص145.

³⁰ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة التوبة الآية 6: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

³¹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة التوبة الآية 1: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

³² هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة آل عمران الآية 97: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

(2) قسم من العادات والأعراف التي قام القرآن بتهديبها وتسديدها. ومن أمثلتها تهذيب عادات وأعراف العرب العقدية المساواة بين الفأل والطيرة³⁶، وتهذيب عادة التفاخر بالآباء³⁷، وتهذيب عادة رفع الصوت³⁸، وتهذيب عادة التحية³⁹، وتهذيب عادة الحرمان من الميراث⁴⁰، وتهذيب عادة التعدد في الزوجات⁴¹، وتهذيب عادة الإيلاء⁴²، وتهذيب عادة الظهار⁴³، وتهذيب عادة الطلاق⁴⁴، والتهذيب بالعدة⁴⁵، وتهذيب عادة الإحداد⁴⁶، وتهذيب عادة التغيير في الأشهر الحرم⁴⁷، وتهذيب عادة الجدل في الحج⁴⁸، وتهذيب عادة اتباع الهوى في الرأي⁴⁹، وغيرها.

- ³³ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة التوبة الآية 19: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
- ³⁴ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 58: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
- ³⁵ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المائدة الآية 2: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾
- ³⁶ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 78: ﴿وَإِنْ نُصِبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نُصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
- ³⁷ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 200: ﴿وَإِذَا حُضِرْتُمْ مِنْ مَوَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾
- ³⁸ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة لقمان الآية 19: ﴿وَاعْصِصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾
- ³⁹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 86: ﴿وَإِذَا حُضِرْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
- ⁴⁰ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 180: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
- ⁴¹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 3: ﴿وَإِنْ حُفَّتُمْ مِنَ الْأَثْمَانِ فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حُفَّتُمْ مِنَ الْأَثْمَانِ فَوَاجِدَةً﴾
- ⁴² هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 226: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ⁴³ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المجادلة الآية 2: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾
- ⁴⁴ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 229: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
- ⁴⁵ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 228: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ⁴⁶ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 234: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ⁴⁷ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة التوبة الآية 37: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِقُونَ عَامًا وَيُحْرِمُونَ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلِقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾
- ⁴⁸ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 197: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

3) قسم من العادات والأعراف أبطها القرآن الكريم. ومن أمثلتها إبطال عادة عبادة الأوثان⁵⁰، وإبطال عادة نسبة نزول المطر ونحوه إلى الأنواء⁵¹، وإبطال عادة الاستعاذة بالجن⁵²، وإبطال اعتقاد وجود قلبين في صدر الذكي اللبيب⁵³، وإبطال عادة الدخول على الغير بغير إذن⁵⁴، وإبطال عادة الاختلاط⁵⁵، وإبطال عادة التبرج⁵⁶، وإبطال عادة التعري عند الطواف⁵⁷، وإبطال عادة اتخاذ الأخدان⁵⁸، وإبطال عادة الرمي والقذف⁵⁹، وإبطال عادة وراثة المرأة⁶⁰، وإبطال عادة مراجعة النساء والاستخفاف بهن⁶¹، وإبطال عادة عضل المرأة⁶²، وإبطال عادة زواج الرجل بامرأة أبيه⁶³، وإبطال

⁴⁹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الحجرات الآية 1: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

⁵⁰ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الحج الآية 30: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
⁵¹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة يونس الآية 21: ﴿وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ صَرَاءٍ مَسْتَهْمٍ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا فَلِ اللَّهِ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُوبُونَ مَا تَمَكُرُونَ﴾

⁵² هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الجن الآية 6: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾
⁵³ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأحزاب الآية 4: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾

⁵⁴ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النور الآية 58: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْرُجَ إِثْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

⁵⁵ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأحزاب الآية 53: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
⁵⁶ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأحزاب الآية 33: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

⁵⁷ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأعراف الآية 31: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

⁵⁸ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 25: ﴿وَاتَوَهَّنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

⁵⁹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الإسراء الآية 36: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

⁶⁰ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 19: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
⁶¹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 231: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

⁶² هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 232: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

⁶³ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 22: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

عادة الجمع بين الأختين⁶⁴ ، وإبطال عادة التططيف في الموازين⁶⁵ ، وإبطال عادة أكل مهر المرأة⁶⁶ ، وإبطال عادة التبني⁶⁷ ، وإبطال عادة سفك الدماء⁶⁸ ، وإبطال عادة قتل الأولاد⁶⁹ ، وإبطال عادة وأد البنات⁷⁰ ، وإبطال عادة احتقار أهل الأعدار⁷¹ ، وإبطال عادة السخرية⁷² ، وإبطال عادة تحريم الحلال من المطعومات⁷³ ، وإبطال عادة تحليل الحرام من المطعومات⁷⁴ ، وإبطال تحريم بعض الأطعمة على النساء⁷⁵ ، وإبطال عادة أكل الربا⁷⁶ ، وإبطال عادة شرب الخمر⁷⁷ ، وإبطال عادة المكاء والتصدية⁷⁸ ،

⁶⁴ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 23: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
⁶⁵ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المطففين الآية 1-6: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
⁶⁶ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النساء الآية 4: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

⁶⁷ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأحزاب الآية 37: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾
⁶⁸ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 179: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
⁶⁹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الممتحنة الآية 12: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾

⁷⁰ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة التكاوير الآية 8-9: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾
⁷¹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة النور الآية 61: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾
⁷² هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الحجرات الآية 11: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْمَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

⁷³ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المائدة الآية 103: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
⁷⁴ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المائدة الآية 3: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾
⁷⁵ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأنعام الآية 139: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا مَيْتَةٌ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾

⁷⁶ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 278: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
⁷⁷ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المائدة الآية 90: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
⁷⁸ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة الأضال الآية 35: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

وإبطال عادة اعتقاد أن البر في إتيان البيوت من ظهورها⁷⁹، وإبطال عادة تحليل شعائر الله⁸⁰، وغيرها.

بناء على الموقف الذي اتخذته القرآن تجاه تلك العادات والأعراف المتنوعة، سواء كانت اعتقادية أم سلوكية، يمكن قياس ذلك على جميع العادات والأعراف المنتشرة في شتى بقاع الأرض في أي زمان أن وضعها في نظر القرآن لا يخرج من ثلاث: إما أن يقرها لموافقها لتعاليم القرآن، وإما أن يهذبها ويسددها من أجل إبقاء الصالح وطرح الفاسد منها، وإما أن يبطلها لفسادها والضرر المترتب على الأخذ بها والمحافظة عليها.

ث. تأثير العرف على تفسير القرآن

قد يسأل السائل بعد العرض السابق، بالنظر إلى وثيقة العلاقة بين القرآن والعرف ما هي المجالات التي يمكن أن يؤثر العرف فيها على تفسير القرآن؟ بعبارة أخرى، ما هي المجالات التي يتأثر تفسير القرآن بالعرف؟

لا شك أنه من خلال النظر إلى إنتاج المفسرين من كتب التفاسير، يمكن استخلاص بعض المجالات التي يؤثر العرف فيها على تفسير القرآن، وهي:

أولاً: العرف يكون المرجع الذي يرجع إليه المفسر في بيان وشرح المراد من آيات القرآن

إنّ تخصيص عام النص بالعرف العملي الطارئ من المسائل التي اختلف فيها العلماء والفقهاء بين القائلين بجوازه وبين القائلين بعدم جوازه. إلا أنه من المتفق عليه بين العلماء أن العرف يمكن أن يكون مرجعاً حيث يرجع إليه العلماء في بيان وشرح المراد من الآيات القرآنية. والأمثلة على ذلك كثيرة. مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]. والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم، ويليق

⁷⁹ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة البقرة الآية 189: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
⁸⁰ هذه العادة أشار إليها القرآن في سورة المائدة الآية 2: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾

بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معاشهم وشرفهم. ولا شك أن الآية تدل على الأخذ بعين الاعتبار العرف في المتعة المفروضة للمطلقة التي لم يبين لها مهر فيراعى حال المرأة فيها.⁸¹

ومثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [7: الطلاق]. فالإتفاق الذي أشارت إليه الآية ليس له حد شرعاً وهو متروك إلى العرف والعادة.⁸²

ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُنمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [233: البقرة]. فالمعروف في هذه الآية وغيرها - كما يقول رشيد رضا- "المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى"⁸³.

والجدير بالذكر، إنَّ العرف الصحيح يستند إلى أصل عام من أصول الشريعة يشهد له بالاعتبار، وبذلك "يرتقي بحكمه إلى قوة النص التشريعي الملزم"⁸⁴. لذا جاز تخصيص عام النص به. فالعرف بمثابة الإجماع السكوتي، والإجماع السكوتي حجة قاطعة عند كثير من الفقهاء ولاسيما الحنفية⁸⁵، ولما جاز تخصيص عام النص بالإجماع، جاز تخصيصه بالعرف، إذ العرف يدخل فيه المجتهد وغير المجتهد.⁸⁶

والتخصيص إعمال للدليلين معاً، وهذا من شأنه أن يحقق التوفيق ويزيل التعارض الظاهري بين عام النص والعرف القائم. يقول ابن العربي: "العادة دليل أصولي، بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"⁸⁷. فعند الأصوليين أنَّ الاجتهاد بالعرف تعبير عن إرادة المشرع بموجب السنة والآثار⁸⁸ كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"

⁸¹ رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص430.

⁸² محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1952م)، ج18، ص170.

⁸³ رشيد رضا، تفسير المنار، ج9، ص536.

⁸⁴ فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص582.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص586.

⁸⁶ المرجع نفسه، ص586.

⁸⁷ ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج7، ص404.

العرف له دور مهم في تفسير آيات القرآن المطلقة التي لم يرد تفسير لها في الشرع واللغة، فإن أي لفظ ليس له ضابط ولا حد في الشرع أو في اللغة فالمرجع في بيانه إلى العرف⁸⁹، لذا فإن العرف يقوى على تخصيص عام النص.

وهناك قواعد فقهية كثيرة بنيت على العرف، مثل: "العادة محكمة"، والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً". والثابت بالعرف كالثابت بالنص". و "استعمال الناس حجة يجب العمل به". و "الحقيقة تترك بدلالة العادة"⁹⁰، وغيرها من القواعد الأخرى. والقواعد الفقهية كما يرى كثير من الفقهاء تعد دليلاً مستقلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية⁹¹، لذا جاز تخصيص عام النص بالعرف.

ثانياً: العرف قد يؤثر على المفسر في اختيار المنهج، والاتجاه، والطريقة، واللون والصبغة المعينة أثناء تفسيره للقرآن الكريم.

إنّ المنهج التفسيريّ هو السبيل والأداة والوسيلة التي يعتمد عليها المفسّر لبيان معنى الآيات القرآنيّة، ورفع إبهامها، وبه يصل المفسّر إلى تحقيق أهدافه من التفسير، ومن ذلك: منهج تفسير القرآن بالقرآن، ومنهج تفسير القرآن بالروايات والأحاديث، ومنهج تفسير القرآن بالأدلة العقلية القطعية، إلى غير ذلك من المناهج⁹². أما الاتجاه التفسيريّ هو الهدف والغاية التي يتوخّاها المفسّر من تفسيره، فإن أراد أن يكون تفسيره مساعداً على صلاح المجتمع، وتحليله بالأخلاق الإسلاميّة، كان اتجاهه في تفسير الآيات القرآنيّة إصلاحياً

⁸⁸ فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 642.

⁸⁹ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار الفرقان، 2000م)، ص 244.

⁹⁰ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 107.

⁹¹ شبير، القواعد الكلية، ص 85.

⁹² انظر: محمد إبراهيم شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين، (القاهرة دار التراث، ط1، 1402هـ - 1982م:)، ص 68. وانظر أيضاً: فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (الرياض: مكتبة التوبة، ط1، 1407هـ - 1986م)، ج1، ص 22. وانظر أيضاً: فهد الرومي، بحوث في أصل التفسير ومناهجه، (الرياض: مكتبة التوبة، ط1، 1413هـ-)، ص 55. وانظر أيضاً: محمد بكر إسماعيل، ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، (القاهرة: دار المنار، ط1، 1411هـ - 1991م)، ص 31. وانظر أيضاً: محمد علي أيازي، المفسرون، حياتهم ومنهجهم، (طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط1، 1414هـ-)، ص 31 - 32. وانظر أيضاً: هدى أبو طبره، المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم، حقيقته ومصادره وتطبيقاته، (مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1414هـ - 1994م)، ص 23 - 24. وانظر أيضاً: مصطفى مسلم، مناهج المفسرين (القسم الأول: التفسير في عصر الصحابة)، (الرياض: دار المسلم، ط1، 1415هـ-)، ص 15. وانظر أيضاً: جعفر السبحاني، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، (م: مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ط2، 1422هـ-)، ص 73.

أخلاقياً، وإن أراد التركيز على مسائل العقيدة، وتقريرها، وبسط معالمها، والذود عنها، كان اتجاؤه في التفسير عقائدياً، وهكذا في بقية الأهداف⁹³.

إنّ العرف له تأثير كبير في توجيه المفسر اتجاهها تفسيرياً معيناً أثناء عمله التفسيري. نجد في عصر ازدهار الكتابات التفسيرية في الماضي أنّ أغلب المفسرين يتجهون في تفسيرهم اتجاهاً عقائدياً، وفقهياً، وبلاغياً، نظراً للعرف السائد في ذلك العصر حيث كان ظهور الفرق الإسلامية، وانتشار التعصب المذهبي، وبلوغ أكثر العلوم الإسلامية قمتها، فكان العرف مؤثراً في اتجاهات التفسير.

نجد في مقابل ذلك، في عصر النهضة للعمل التفسيري، ابتداء من ظهور تفسير المنار إلى الوقت الحاضر، أكثر الكتابات التفسيرية تتجه اتجاهاً إصلاحياً اجتماعياً وحركياً نظراً للعرف السائد حيث كان سقوط آخر الخلافة الإسلامية في تركيا، ووقوع العديد من البلدان الإسلامية تحت وطأة الاستعمار، وتمكن الغزو الفكري الغربي للتأثير على عقليات المسلمين وطريقة تفكيرهم. فاتجه من أجله أكثر المفسرين اتجاهاً إصلاحياً اجتماعياً وحركياً من أجل إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح.

بينما الطريقة في التفسير هي المظهر الشكلي للأسلوب الذي اتبعه المفسر في تفسيره، فقد يأخذ في تفسير الآيات مرتبةً وفق المصحف؛ وقد يختار موضوعاً معيناً ويرتب الآيات المتعلقة به وفق النزول؛ وقد يفرق بين بيان معاني الألفاظ وبيان معاني التراكيب والجمل، كما في مجمع البيان مثلاً؛ وقد يمزج بينهما، كما في الميزان مثلاً، وهذا كله من المظاهر الشكلية للأسلوب الذي يختاره المفسر لتفسيره⁹⁴.

إنّ المفسر قد يتبع الطريقة التفسيرية المعينة أو أسلوب تفسير معين أثناء عمله التفسيري نظراً لتأثره بالعرف السائد في مجتمعه. فهناك من المفسرين من يكثر في تفسيره من إيراد القصائد والشعر، لولوع مجتمعه بها. وهناك من المفسرين من يسلك طريقاً علمياً حيث أكثر من إيراد الصور والرسوم والنتائج للتجربة العلمية في كتابته، نظراً لأن عصره عصر الإعجاب بالتقدم العلمي.

⁹³ انظر: شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين، ص 63 - 68. وانظر: الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ج 1، ص 22. وانظر: إسماعيل، ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، ص 29. وانظر: أبو طبره، المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم، حقيقته ومصادره وتطبيقاته، ص 23. وانظر: السبحاني، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ص 73.

⁹⁴ انظر: شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين: 66 - 67. وانظر: أمين الخولي، مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، ص 300 - 301.

ثم إنَّ اللَّوْنُ وَالصَّبْغَةُ هُمَا تَعْنِيَانِ مَا يَظْهَرُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ آثَارٍ تَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمُفَسِّرِ، وَطَاقَتِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَاسْتِطَاعَتِهِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ الْمُتَمِّمَةَ بِهَا.⁹⁵ وَلَا شَكَّ، أَنَّ فِي اخْتِيَارِ اللَّوْنِ وَالصَّبْغَةِ فِي الْعَمَلِ التَّفْسِيرِيِّ كَثِيرًا مَا يَتَأَثَّرُ الْمُفَسِّرُ بِالْعُرْفِ السَّائِدِ بِالْمَجْتَمَعِ. نَجِدُ مِثْلًا، كَيْفَ كَانَ الْعَمَلُ التَّفْسِيرِيُّ لِهَمْزَةِ الْفَنَشُورِيِّ (1550-1599م) كَانَ مِثْلُونًا وَمُصْطَبِغًا بِلَوْنِ وَصْبِغَةِ التَّصَوُّفِ، حَيْثُ تَرَجَمَ مَعَانِي الْقُرْآنِ إِلَى اللُّغَةِ الْمَلَايُوتِيَّةِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْقِصَائِدِ الْمَلَايُوتِيَّةِ أَثْنَاءَ تَفْسِيرِهِ وَرَكَزَ فِي عَمَلِهِ عَلَى قِيَمِ التَّصَوُّفِ وَمُبَادِئِهِ. وَكَانَ عَصْرُهُ عَصْرَ ازْدِهَارِ التَّصَوُّفِ فِي سُلْطَنَةِ آتَشِيَه.

والمثال الآخر على تأثير العرف في اختيار اللون المعين للعمل التفسيري نجده في عمل عبد الرؤوف السنكلي (1615-1690م) في تفسيره ترجمان المستفيد. على الرغم من أن بعض الباحثين يرون أن عمله التفسيري ما هو إلا ترجمة من كتاب القاضي البيضاوي "أنوار التنزيل"، إلا أن المتعمّن يجد أن عمل السنكلي في التفسيري لم يكن صورة طبق الأصل لما كتبه البيضاوي. فقد برز شخصية السنكلي كمفسر واضحاً في حسن اختياره للألفاظ الملايوية مقابل الألفاظ العربية التي ذكره البيضاوي. حيث يتلون تفسيره بلون أدبي وبلاغي رفيع، ويعد واضح الحجر الأساس للعمل التفسيري الملايوي.

ثالثاً: العرف قد يساعد المفسر في تقديم صورة واقعية حول كيفية تطبيق وتنزيل آية معينة على أرض الواقع.

إن استشهاد المفسر بالعرف الصحيح الجاري في المجتمع عمل ضروري ومهم الذي يسهم في إيصال معنى الآية إيصالاً تاماً. كلما كان المفسر واعياً ومدركاً للأعراف السائدة في مجتمعه، وتمكن في استغلاله في إيصال الرسالة التي يريد إبلاغها، كان عمله التفسيري أقرب إلى القبول أوساط مجتمعه.

والمثال على ذلك، كيف كان تفسير الحاج عبد الملك بن عبد الكريم أمر الله المشهور بحمكا يتمتع بشعبية كبيرة في جنوب شرق آسيا، ليس على مسلمي أندونيسيا فحسب، بل وصل قبول الناس حتى ماليزيا وسنغافورة وبروناي وجنوب تايلند. والسر في ذلك أنه كان يكثر من الاستشهاد بالأعراف السائدة أثناء شرحه للآيات من أجل تقديم صورة واقعية بشأن تطبيق وتنزيل الآية المراد شرحها. نجد مثلاً أثناء تفسيره لسورة يس ذكر حمكا في كتابه تفسير الأزهر، أن العرف السائد في المجتمع الملايوي حينما يقترب أجل

⁹⁵ الخولي، مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، ص 296 - 297 - 300. وانظر: أيازي، المفسرون، حياتهم ومنهجهم، ص 33. وانظر: شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين، ص 65.

وفاة أحد ما، ودنا فترة سكرة موته، اجتمع أهل بيته حوله، يقرؤون عليه سورة يس. وهذا العرف ما هو إلا تطبيق لتوجيه نبوي: ((اقرؤوا يس على موتاكم))⁹⁶. وذكر حمكا أنه حضر أكثر من مرة مواقف سكرات الموت التي حلت بالناس، وشهد كيف أن قراءة سورة يس في ذلك الموضع لها تأثير في تخفيف حدة و شدة سكرات الموت التي حلت بأحد.⁹⁷

ومن العرف الذي يمكن ذكره كاستشهاد أثناء تفسير القرآن كما هو سائد في المجتمع الملايوي قراءة سورة الفاتحة طلباً للبركة في افتتاح كل اجتماع فيه خير، وقراءة سورة العصر طلباً للرحمة والمغفرة في الاختتام. ومن المعلوم أن مثل هذا العرف إنما يتوارثه المسلمون جيلاً بعد جيل. وقد روي أن الصحابة الكرام هم أول من تعارف بذلك العرف.

ج. الخاتمة ونتائج البحث

بعد جولة علمية حول العرف وعلاقته بتفسير القرآن ومجالات تأثيره على التفسير، يمكن استنتاج النتائج التالية:

أ) إن العرف الصحيح الذي لا يصتدم بالنصوص الشرعية ولا يأتي الشرع بإبطاله معتبر في الإسلام، ولها مكانة عظيمة في التشريع.

ب) إن العرف له علاقة وثيقة بتفسير القرآن من جانبين. في جانب، تعتبر معرفة العرف أيام نزول الوحي من العوامل التي تعين على قوة الاستنباط تجاه النص القرآني. وفي جانب آخر، وقف القرآن موقفاً حاسماً في تجلية وضع العرف بعد النزول، فمنه ما أقره القرآن، ومنه ما هذبته وسدده، ومنه ما أبطله.

ت) إن تأثير العرف على تفسير القرآن يتجلى في ثلاث نقاط:

- a. العرف يكون المرجع الذي يرجع إليه المفسر في بيان وشرح بعض الآيات القرآنية.
- b. والعرف يؤثر المفسر في اختيار المنهج والاتجاه والطريقة واللون والصبغة المعينة في عمله التفسيري تجاه القرآن.

⁹⁶ حكم بعض المحدثين بضعف رواية هذا الحديث.

⁹⁷ الحاج عبد الملك بن عبد الكريم أمر الله المعروف بـحمكا، تفسير الأزهر، (جاكرتا: فوستاكا بنجاس، د.ت)، ج23.

c. والعرف قد يساعد المفسر في تقديم صورة واقعية حول كيفية تطبيق وتزليل آية معينة على أرض الواقع.

ح. المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أبو زهرة. (د.ت.). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو طبره، هدى. (1994م). المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم، حقيقته ومصادره وتطبيقاته. مكتب الإعلام الإسلامي، ط1
- ابن أمير الحاج. (1996م). التقرير والتحبير. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت.). تفسير التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن العربي، أبو بكر. (د.ت.). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد. (1991م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجليل.
- ابن قيم الجوزية. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجليل.
- ابن منظور. (د.ت.). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1983م). الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر.
- إسماعيل، محمد بكر. (1991م). ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير. القاهرة: دار المنار، ط1.
- الإصفيهاني، الراغب. (د.ت.). المفردات في غريب القرآن. تحقيق فوان داوودي. دمشق: دار القلم.
- أيازي، محمد علي. (1414هـ). المفسرون، حياتهم ومنهجهم. طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م). صحيح البخاري. تحقيق محمد ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.
- البغا، مصطفى ديب. (1999م). أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3.
- الجرجاني، محمد بن علي. (1985م). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
- حمكا. (د.ت.) تفسير الأزهر. جاكوتا: فوستاكا بنجاس.
- حيدر، علي. (د.ت.). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجليل.
- الدريني، فتحي. (1985م). المناهج الأصولية. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط2.
- الذهبي، محمد حسين. (د.ت.). التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة.
- رضا، محمد رشيد. (د.ت.). تفسير المنار. بيروت: دار الفكر، ط2.
- الرومي، فهد. (1986م). اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. الرياض: مكتبة التوبة، ط1.
- الرومي، فهد. (1413هـ). بحوث في أصل التفسير ومناهجه. الرياض: مكتبة التوبة، ط1.
- الزحيلي، وهبة. (1986م). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى. (1997م). أصول الفقه. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
الزرقاني، عبد العظيم. (د.ت). مناهل العرفان في علوم القرآن. مصر: مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، ط3.

الزركشي، برهان الدين. (1957م). البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
السبحاني، جعفر. (1422هـ). المناهج التفسيرية في علوم القرآن. قم: مؤسّسة الإمام الصادق (ع)، ط2.
السرخسي، مُحمّد بن أحمد. (1993م). أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين. (د.ت). الإتيقان في علوم القرآن. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
الشاطبي، أبو إسحاق. (1997م). الموافقات في أصول الشريعة. السعودية: دار ابن عفا.
شبير، مُحمّد عثمان. (2000م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الفرقان.
شريف، مُحمّد إبراهيم. (1982م). اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين. القاهرة: دار التراث، ط1.

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. (1973م). معين الحكام. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ط2.
القرطبي، مُحمّد بن أحمد الأنصاري. (1952م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
مسلم، مصطفى. (1415هـ). مناهج المفسّرين (القسم الأول: التفسير في عصر الصحابة). الرياض: دار المسلم، ط1.

النجار، السيد صالح عوض. (1979م). أثر العرف في التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.



KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
KOORDINATORAT PERGURUAN TINGGI AGAMA ISLAM SWASTA
(KOPERTAIS) WILAYAH IX SUMATERA UTARA

Memberikan

Sertifikat

Kepada

ZAMAKHSHYARI BIN HASBALLAH THAIR

Sebagai Narasumber

INTERNATIONAL SEMINAR ON STRENGTHENING EDUCATION BASED ON
LOCAL WISDOM ON ISLAMIC HIGHER EDUCATION
MEDAN, 02 MARCH 2017

Medan, 2 Maret 2017

Ketua Panitia,

PANITIA
SEMINAR

Drs. H. Sokon Saragih, M. Ag
NIP. 19660812 199203 1 006



Mengetahui,
Koordinator

Prof. Dr. Saidurrahman, M. Ag
NIP. 19701204 199701 1 006